

54) تفسير سورة البقرة قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن}

الآية 332

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. والوالدات يطيعن أولادهن حول لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقه بالمعروف. لا تكلف نفس الا وسعها. لا تضار والد بولدها ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك. فان اراد - [00:00:00](#) قال نعم انت راض منهما وتشاور فلا جناح عليهما. وان اردتم ان فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف اتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون رشيد. نعم. احسنت - [00:00:40](#)

لا اله الا الله. عقولنا والواردات هذا خبر صورته سورة الخبر ومعناه الامر امر بارضاء اولادهن حولين كاملين. فهذه ففي هذه الآية الان مدة الارضاع وهي المدة التي ارتضع طفل من امرأة حاوم عليها - [00:01:10](#)

كما جاء في الحديث لا رضاع الا في الحولين وذكر الله الحولين وهما مدة انفصال مدة الفطام. قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حمله وفصاله ثلاثون شهرا والوالدات الليل كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وهذه دلالة على انه - [00:02:00](#)

جواز جوازي الفطام قبل الحولين كما في اخر الآية فان اراد فصلا اراد الابوان فصلا اي فطامة فان اراد فصلا عن تراو منهما فلا جناح عليه ان اردتم ان تسترجعوا اولادكم يعني تسترجعوا لاولادكم - [00:02:50](#)

من يرضعهم يعني غير امهاتهم تسترضع اولادكم فلا جنة عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف. وقال سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزق منا وقسوتهن بالمعروف. المولود له هو الاب عليه رزق وقسوة الزوجة على المولود له رزقهن - [00:03:30](#)

وكسوتهن هل حق المرأة على زوجها؟ عليه رزقها وكسوتها رزقها من طعام وشراب كما قال الله سبحانه ولا تؤتي شفا اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوها وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. يعني بما جرت به عادة - [00:04:10](#)

فالنفقة مردها الى العرف والعادة. يعني هذا في تقديرها وتحديدها كم وكيف يرجع فيها العيد الجاري بين الناس وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لا تكلف الا لا تكلف نفسا الا وسعها - [00:05:00](#)

يمثلها قوله تعالى لينفق ذي سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلن ينفق مما اتاه الله. لا يك الله نفسا الا ما اتى لا بر والدته بولدها ولا مولود له بولده. في هذا تحريم الضرر من الطرفين من - [00:05:30](#)

من قبل المرأة ومن قبل الرجل. لا تضار والدتها. ووالدتي هذه الجملة يحتمل ان تكون اتمنى ان تكون نائب فاعل وهكذا الجملة. ولا مولود له ولده. لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده. فيحرم الضرر بينهما. يحرم الضرر من - [00:06:00](#)

الزوج على الزوجة ومن الزوجة على الزوج. لا تضار والدته بوالدها. ولا وعلى الوارث مثل ذلك على الوارث مثل ما علا المولود له وهذا هو الاصل هل الآية هي الاصل في نفقة الاقارب - [00:06:30](#)

قد ذهب كثير من اهل العلم الى اعتبار الارث في وجوب النفقة فتجب على الوعث فيما الاب الاب مذكور في قوله وعلى المولود له رزقهن. ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك - [00:07:10](#)

نعم؟ اذا زالت عن الحولين هل تؤثم؟ لا لا تأثم نعم. بعض الاحيان ما ما يتكبر الطعام فيبقى - [00:07:50](#)